

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قررت:

(مادة وجيزة)

ووافق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ شعبان سنة

١٤٠٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩

اتفاق تعاون سياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية سعياً منها لتطوير العلاقات السياحية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ورغبة منها لجعل التعاون السياحي بينهما تعاوناً فعالاً .

«اتفقا على ما يلى»

المادة ١ — يساهم الطرفان بشتى الوسائل لزيادة التبادل السياحي بينهما وذلك للعمل على تحقيق تعاون أوافق بين الشركات والهيئات العاملة في مجال السياحة .

ويشجعان تبادل المطبوعات السياحية وعرض الأفلام والصور الضوئية السياحية (الشرائح الملونة) بما في ذلك ما يخصص للعرض في التليفزيون وكذلك إقامة المعارض والأسابيع السياحية .

المادة ٢ — تعفى جميع المواد والأفلام السياحية التي يتداولها الطرفان بمصد التعريف بمتجرات كل منها في مجال السياحة من جميع الرسوم والضرائب الجمركية .

المادة ٣ — يقدم الطرفان المساعدة للشركات السياحية المنشأة أو المعتمدة والمقبولة في كل من البلدين لوضع برامج مشتركة تساعد على زيادة التبادل السياحي بين البلدين أو من دولة ثالثة .

المادة ٤ — يعمل كل طرف على منح التأشيرات السياحية اللازمة لمواطني الطرف الآخر ما لم توجد ظروف مانعة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون

بحوزتهم الوثائق المطلوبة في البلد الآخر وتمنح هذه التأشيرات في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى القنصليات أو السفارات المختصة .

المادة ٥ - يعمل كل طرف وعلى أساس المعاملة بالمثل على تسهيل الاجراءات المتعلقة بمعاملات الحدود للسياح من مواطني الطرف، الآخر .

المادة ٦ - يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال السياحة كما يتبادلان الوفود والخبراء في مجال التدريب واعداد الكوادر السياحية على أن يتفق على قواعد هذا التبادل في البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية .

المادة ٧ - يتاح الطرفان إمكانية إنشاء مكتب استعلامات سياحي في كل من موسكو والقاهرة ولا تمارس هذه المكاتب أي نشاط تجاري .
ويكون تنظيم إنشاء وعمل هذه المكاتب باتفاق خاص بين الجهات الحكومية السياحة بين البلدين .

المادة ٨ - يتبادل الطرفان الآراء حول قضيّاً التعاون في مجال السياحة في المنظمات والمؤتمرات الدولية السياحية .

المادة ٩ - يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وتحجّم هذه اللجنة كل ستين بالتبادل في كل من البلدين ، ويمكن في حالة الضرورة وبناء على طلب أي من الطرفين عقد اجتماع آخر يتحدد باتفاق مشترك .

المادة ١٠ - يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تبادل الاخطار باقامة استيفاء الاجراءات القانونية لتفاذه ، ويجدد تلقائياً لمدة أو لمدّ خمس سنوات أخرى كلما انتهت مدتّه ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف

الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته بانهايه وذلك قبل ستة أشهر
على الأقل من تاريخ انتهاء كل مدة .

وقع في موسكو بتاريخ ٧/٧/١٩٨٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية
والروسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

اتحاد الجمهوريات السوفيتية المشتركة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٨
ال الصادر في ١٤/١٢/١٩٨٨ بالموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع
في موسكو بتاريخ ٧/٧/١٩٨٨ ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٩ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٩

قرد :

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو
بتاريخ ٧/٧/١٩٨٨

يعمل به اعتبارا من ٣/٤/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٣/٤/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد